

عقد لنقل الحبوب بواسطة الشاحنات

بين الطرفين الممضيين أسفله:

ديوان الحبوب مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وفقا لأحكام المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والنصوص اللاحقة له، الكائن مقره الاجتماعي بنهج ألان سافاري عدد 30 تونس، صاحب السجل التجاري عدد C11612003 و المعرف الجبائي عدد 005147RPM000 و يشار إليه بعبارة "الديوان" يمثلته الرئيس المدير العام

من جهة،
المؤسسة ممثلة في شخص وكيلها السيد صاحب بطاقة
التعريف الوطنية عدد المسلمة بتونس في/...../..... والقاطن ولاية والمسجلة
بالسجل التجاري تحت عدد بالمحكمة الابتدائية ب..... ذات المعرف الجبائي عدد والمشار إليه فيما يلي
بعبارة "الناقل"

من جهة أخرى،

اتفق الطرفان على ما يلي:

الفصل الأول : موضوع العقد:

ينظم هذا العقد عمليات نقل الحبوب بواسطة شاحنات الناقل بين مراكز ديوان الحبوب و خزاناته و مراكز و خزانات المجمعين الخواص و ذلك بواسطة الشاحنات عبر كامل تراب الجمهورية.

الفصل الثاني : الناقل:

✓ يمكن أن يكون الناقل شخصا طبيعيا مرخص له في تعاطي نشاط النقل الداخلي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير و لا يجوز أن يستغل سوى وحدة نقل واحدة في هذا النشاط طبقا لقرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 و المتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الخاصة بتعاطي نشاط مرخص له في تعاطي نشاط النقل الداخلي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير وفق أحكام قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 و المتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الخاصة بتعاطي نشاط نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير و كراء عربات نقل البضائع عبر الطرقات. نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير و كراء عربات نقل البضائع عبر الطرقات.

✓ يمكن أن يكون الناقل شخصا معنويا

الفصل الثالث: ملف الناقل

يتعين على الناقل إيداع ملف لدى المصالح المختصة التابعة لإدارة التوزيع بديوان الحبوب يتكون من الوثائق التالية:

- هذا العقد ممضى و معرف به في نظائره الخمس
- التزام حسب النموذج المصاحب ممضى من طرف الناقل ومعرفا بالإمضاء .
- ضمان مالي صالح لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد حسب النموذج المصاحب وفق ما جاء بالفصل الخامس من هذا العقد.
- قائمة الشاحنات و المجرورات المخصصة لإنجاز عمليات نقل الحبوب والقابلة للاستغلال على كامل تراب الجمهورية مع تحديد طاقة كل شاحنة وإرفاقها بنسخ من البطاقات الرمادية و بطاقات الإستغلال و جل التراخيص المتعلقة بها و خاصة شهادات تأمينها طيلة مدة عقد النقل.
- نسخة من كراس الشروط المتعلقة بتعاطي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لنشاط النقل الداخلي للبضائع عبر الطرقات لحساب الغير.
- شهادة انخراط بال صندوق الوطني للضمان الاجتماعي (نسخة مطابقة للأصل) صالحة و سارية المفعول.
- شهادة سارية المفعول بالنسبة للوضعية الجبائية للناقل مسلمة من مكتب المراقبة الجبائية الذي يرجع إليه بالنظر الناقل (نسخة مطابقة للأصل).

— نسختين مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية (Carte d'identité fiscale).

— قائمة اسمية للسائقين و مرافقيهم مع نسخ من بطاقات تعريفهم الوطنية و رخص السياقة المسندة إليهم.

— في صورة عدم الخضوع للأداء على القيمة المضافة، يستوجب تقديم شهادة في عدم الإخضاع على القيمة المضافة **Certificat de non soumission à la TVA**

الفصل الرابع: نوعية الشاحنات.

يجب أن تكون الشاحنات في حالة حسنة وتستجيب لشروط ومواصفات نقل الحبوب السائبة وفي وضعية قانونية سليمة.

الفصل الخامس: الضمان.

على الناقل أن يقدم لديوان الحبوب ضمانا ماليا بنكيا صالحا لمدة العقد بقيمة 300 دينار عن كل شاحنة مستعملة في نقل الحبوب و ذلك ضمن الملف المرافق لهذا العقد.

الفصل السادس: إضافة وإستغلال شاحنات جديدة غير مسجلة بالقائمة الأولية.

يتعهد الناقل الراغب في إضافة عربات جديدة ضمن القائمة الأولية المذكورة بالفصل الثاني من هذا العقد، بتقديم الوثائق اللازمة والمتكونة من ضمان بنكي و نسخ من البطاقات الرمادية و بطاقات الإستغلال و شهادة التأمين و ذلك قبل الشروع في إستغلالها في عمليات النقل و ذلك تفاديا لكل تأخير في عمليات المعالجة الإعلامية لوثائق النقل و بالتالي لتمكين الديوان من خلاص عمليات النقل التي يقدمها الناقل.

الفصل السابع: إستخدام عربات نقل البضائع للحساب الخاص.

يمكن لكل ناقل أن يستخدم عربة أو مجموعة عربات نقل البضائع للحساب الخاص خلال الفترة الزمنية من كل سنة الممتدة من 01 جوان إلى 31 ديسمبر و ذلك وفق قرار السيد وزير النقل المؤرخ في 12 أوت 2004 و المتعلق بإستخدام عربات نقل البضائع للحساب الخاص أو صنف منها للقيام بالنقل لحساب الغير لمواد معينة خلال مواسم إنتاجها أو تحويلها. و يجدر التذكير أنه في صورة إضافة شاحنة جديدة لنقل البضائع للحساب الخاص غير مسجلة بالقائمة الأولية يتعين الإستجابة لمقتضيات الفصل السابق في هذا المجال.

الفصل الثامن: الإعلام بالنقل.

يعلم الديوان الناقل بحاجته لنقل كمية من الحبوب كتابيا.

الفصل التاسع: ممثل الناقل

يتعين على الناقل مَد ديوان الحبوب (إدارة التوزيع) بقائمة إسمية للمسؤول أو المسؤولين المعينين من طرفه لقبول إشعارات النقل والالتزام بها.

الفصل العاشر: إنجاز عملية النقل.

يتعهد الناقل بتنفيذ ما ورد في إشعار الديوان بالنقل في أسرع الأجال وفي مَدّة أقصاها 48 ساعة مع المحافظة على كل الوثائق الإدارية المتعلقة بهذه العملية وتقديمها مباشرة قبل تسليم البضاعة.

الفصل الحادي عشر: الإشعار بالتأخير

يتعهد الناقل بإعلام ديوان الحبوب (إدارة التوزيع) كتابيا بكل المستجدات الغير منتظرة أثناء الطريق (عطب، حجز، تأخير، حادث مرور ...) والتي من شأنها أن تأخر وصول البضاعة في وقتها وإلى المكان المنصوص عليه بالوثائق. وفي كل الحالات فإنّ الناقل مطالب بإيصال البضاعة موضوع التأخير إلى وجهتها في أجل لا يتجاوز الـ 24 ساعة اللاحقة للحادث حتى وإن استدعى الأمر تبديل الشاحنة أو المجرورة المحملة بالبضاعة بأخرى .

الفصل الثاني عشر: غرامات التأخير و العقوبات المالية

عند تسجيل تأخير في إنجاز عمليات النقل طبقا للفصل العاشر أو إخلال بالتزاماته يتحمل الناقل خطايا تأخير دون تنبيه مسبق تقدر بمائتي دينار لليوم الواحد أو جزء منه و تحسب الكسور نسبيا على أن لا يتعدى مبلغ الغرامات مبلغ الضمان الجملي. و يمكن أن يقع جمع غرامات التأخير فيما بينها.

الفصل الثالث عشر: كيفية عمليات الشحن

يتعهد الديوان بتمكين الناقلين من إنجاز عمليات النقل في ظروف طيبة بدون تعطيل و إنتظار طويل بتطبيق منهج إسناد الأولوية في عمليات الشحن و التفريغ حسب ساعة الوصول لدى وحدة الشحن أو التفريغ. و تعمل مصالح الديوان على أن لا تتعدى هذه المدة 12 ساعة من تاريخ الوصول. أما إذا كان الوصول بعد التوقيت القانوني فإنه يتم المحافظة على ترتيب وصول الناقلين ليعتمد في اليوم الموالي.

الفصل الرابع عشر : تسعيرة النقل.

تكون التسعيرة المعتمدة لنقل الحبوب كما يلي :

- حمولة أقل او تساوي 24 طن:

* من 0 كم إلى 30 كم: 150 د

* ما يفوق 31 كم: 2 X (المسافة الجمالية - 30كلم) X 1,70 + 150 د

التعريف /الطن (بدون احتساب الأداءات)	المسافة بالكلم
2,993 د	0 - 5 كلم
4,280 د	6 - 20 كلم
5,655 د	21 - 30 كلم
= (المسافة الجمليّة – 30كلم) X 0,121 + 6,167 د	ما يفوق 30 كلم

الفصل الخامس عشر : وزن الشحنات.

في صورة إنجاز عملية نقل بين وحدتين تابعتين للديوان، إحداهما أو كلاهما غير مجهزة بألة وزن (جسر قبان، ميزان مسلكي)، يقع تحديد موقع ثالث، تابع لديوان الحبوب أو غيره، لوزن الشحنة. و في هذه الحالة، يتحمل الديوان المصاريف الإضافية ، إن وجدت، عن التنقل و الوزن على أن يقع إثباتها بالوثائق اللازمة.

الفصل السادس عشر : آجال الخلاص.

يتعهد الديوان بخلاص فواتير النقل المقدمة من طرف الناقلين في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداعها لدى المصالح المعنية.

الفصل السابع عشر : مدّة صلاحية العقد.

حددت مدة هذا العقد بسنة كاملة ابتداء من تاريخ إمضائه و المصادقة عليه من طرف الديوان.

الفصل الثامن عشر: تجديد العقد

يقع تجديد هذا العقد ضمنيا و لنفس المدة ما لم يقع فسخه من طرف الديوان أو إعلام هذا لأخير بوضع حد له من طرف الناقل.

الفصل التاسع عشر: إنهاء العمل بالعقد.

يحتفظ الديوان بحق فسخ هذا العقد وجوبا ودون اللجوء لأي إجراء قضائي في الحالات التالية :

1. في حالة عدم وفاء الناقل بصفة جزئية أو كلية بالتزاماته المنصوص عليها صلب هذا العقد.

2. في صورة قيام الناقل أو أحد عملته بعملية غش أو تزوير لها علاقة بعملية النقل.

3. في حالة إفلاس الناقل أو حلّها.

4. في صورة فوات القيمة الجمليّة لغرامات التأخير قيمة الضمان المودع لدى الديوان.

الفصل العشرون: النزاعات

تحلّ النزاعات الناشئة بين الناقل والديوان بالتراضي وإذ لم يتمكن الطرفان من التوصل لحلّ رضائي يقع اللجوء إلى المحاكم

المختصة بتونس العاصمة دون سواها.

الفصل الواحد والعشرون: تعيين المقرّ

يكون مقرّ الناقل طيلة مدّة صلاحية العقد بالعنوان المذكور من قبله عند الإمضاء عليه، ويلتزم كلّما طرأ تغيير على عنوانه

إعلام الديوان بذلك في أسرع أجل ممكن.

الفصل الثاني والعشرون : تكاليف التسجيل

تحمل تكاليف تسجيل هذا العقد على كاهل الديوان.

تونس في،.....

عن ديوان الحبوب
الرئيس المدير العام

الناقل